مقياس قانون العلاقات الدولية

المستوى: سنة ثالثة التخصص: قانون عام

الأستاذ : بن مهني لحسن lahcenebm@yahoo.com

المحاضرة 13: الحصانات الشخصية والقضائية

1/ الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي:

يكفل هذا النوع من الحصانة للمبعوث الدبلوماسي الحماية في شخصه من جميع أنواع الاعتداء أو الاحتجاز أو القبض أو التفتيش، كما يشمل حرية المبعوث الدبلوماسي في التنقل داخل إقليم الدولة المعتمد لديها، وقد نصت على هذه الحصانات المادة 29 من اتفاقية فيينا بالقول أن:" لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره"، فالتزام الدولة المعتمدة في مجال الحصانة الشخصية هو ذو شقين: الأول وقائي يقتضي توفير الحماية اللازمة التي تحول دون الوصول إلى شخص المبعوث الدبلوماسي، والثاني علاجي يقتضي متابعة كل من تعرض للمبعوث الدبلوماسي سواء بالاعتداء أو التهديد.

2/ الحصانة القضائية:

يقصد بالحصانة القضائية إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة المعتمد لديها، ولأن الدعاوى القضائية نوعان أولهما الدعوى العمومية وثانيهما الدعوى المدنية أو الإدارية، فإن مضمون الحصانة يختلف باختلاف طبيعة الدعوى، وفيما يلي بعض التفصيل:

- **القضاء الجنائي:** لا يجوز متابعة المبعوث الدبلوماسي عما يصدر عنه من أفعال تم تكييفها كجرائم وفقا للقضاء الوطني للدولة المعتمد لديها، ويعتبر هذا المبدأ مطلقا لا يقبل الاستثناء، إذ لا يجوز مهما كانت طبيعة الجرم المنسوب إليه أن يحاكم أمام القضاء الوطني للدولة المعتمد لديها[1]، إلا إذا رفعت عنه الحصانة من طرف دولته التي يقع على عاتقها في حالة عدم التنازل عن الحصانة أن تتابعه أمام قضائها الجنائي الوطني أو تفوض الدولة المعتمد لديها أن تحاكمه وفقا لإجراءات الإنابة القضائية، ويبقى للدولة المعتمد لديها إن بلغ الجرم المنسوب إلى المبعوث الدبلوماسي

[1] أنظر المادة 4/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

مستوى معينا من الخطورة أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه وتقوم بطرده من إقليمها.

- **القضاء المدني:** بخلاف الحصانة القضائية الجنائية قيدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وما سبقها من أعراف الحصانة القضائية المدنية، إذا لا يجوز كقاعدة عامة متابعة حامل الصفة الدبلوماسية كمدعى عليه في دعوى مدنية إلا في الحالات التالية:

1- إذا كان هو من باشر برفع الدعوى المدنية كمدعي: وفي ذلك نصت المادة 32 فقرة 3 من اتفاقية فيينا على أنه:" لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 إن أقام أية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب.."

2- إذا كان مدعى عليه في دعوى موضوعها واحدا من المواضيع التي حددتها المادة 31: وهي:

ـ الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ـ الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي تدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ـ الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

وتجدر الإشارة أيضا في هذا الصدد إلى أنه لا يجوز إرغام المبعوث الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة في أية دعوى مرفوعة أمام القضاء الوطني للدولة المعتمد لديها، وإن اقتضى الأمر وكانت شهادته مصيرية في الدعوى أن ينتدب قاض للاستماع إلى شهادته داخل مقر البعثة.